

تعليمات رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات إصدار شهادات المنشأ للبضائع المنتجة في المنطقة والجهات المخولة بإصدارها

صادرة بمقتضى البند (٤) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٤) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، قرر المجلس إتباع التعليمات التالية:

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار شهادات المنشأ للبضائع المنتجة في المنطقة والجهات المخولة بإصدارها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | |
|--------------------|--|
| القانون: | قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به . |
| المنطقة: | منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة . |
| السلطة: | سلطة المنطقة. |
| الوزارة: | وزارة الصناعة والتجارة. |
| المفوض: | مفوض شؤون الإيرادات والجمارك. |
| الدائرة: | دائرة الجمارك. |
| المديرية: | مديرية خدمات المستثمر في السلطة. |
| الغرفة: | غرفة صناعة عمان. |
| مكتب الغرفة: | مكتب غرفة صناعة عمان في السلطة. |
| البضاعة: | كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية أو من تكنولوجيا المعلومات . |
| الشهادة: | شهادة المنشأ التي يتم تنظيمها وفق أحكام هذه التعليمات والتي تصدر في الحالات التي يتم فيها تصدير البضاعة المنتجة إلى خارج المنطقة. |
| الطالب: | طالب الشهادة |
| قواعد المنشأ: | الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والتي تطبقها الدولة لتحديد منشأ البضاعة. |
| بيان المنشأ: | الإقرار المبين على الفاتورة أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالبضاعة من قبل الصانع أو المنتج أو المزود أو المصدر أو أي شخص آخر لإثبات منشأ هذه البضاعة عند تصديرها. |
| أدلة إثبات المنشأ: | وتشمل شهادة المنشأ وبيان المنشأ المعتمد. |

المادة ٣- لغايات تطبيق أحكام القانون ونظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به، يحدد منشأ البضاعة وفق القواعد والأحكام المعمول بها في المنطقة الجمركية.

المادة ٤- أ- تكون الجهة المصدرة للشهادة هي الغرفة من خلال المديرية (النافذة الاستثمارية الواحدة في السلطة).

ب- تصدر الشهادة في الحالات التي تكون فيها الشهادة مطلوبة وفق متطلبات الدولة المستوردة أو وفق الترتيبات والاتفاقيات التجارية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وبالنموذج المعمول به في هذه الحالات.

ج- يصدر مكتب الغرفة الشهادات التالية:

١- شهادات المنشأ لكافة أنواع البضائع التي منشؤها المنطقة وذلك حسب التعليمات المعمول بها، شريطة أن يكون منتسباً للغرفة.

٢- شهادة المنشأ العربية بموجب أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

٣- شهادة المنشأ المغربية بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية الثنائية العربية والتي تكون المملكة طرف فيها.

٤- المصادقة على النماذج الخاصة باتفاقية نظام الافضليات المعمم (GSP) بعد المصادقة عليها من مكتب الغرفة في السلطة وختم مديرية جمارك العقبة.

د- يصادق مندوب الوزارة في المديرية على شهادات المنشأ للدول التي تعتمد مصادقة الوزارة.

هـ- شهادات المنشأ المخصصة للتصدير بموجب اتفاقية المناطق الصناعية QIZ

ويعمل بها كما هو معمول به في المنطقة الجمركية.

المادة ٥- مع مراعاة أية اتفاقيات دولية أو ثنائية تكون المملكة طرفاً فيها وتتطلب هذه الاتفاقيات استخدام أنموذج معين، تكون الشهادة الصادرة عن الجهة المصدرة وحسب التعليمات المعمول بها.

المادة ٦- مع مراعاة أحكام التشريعات المطبقة لدى دائرة الجمارك العامة والترتيبات التي تم الاتفاق عليها مع الدائرة تصادق و/أو تصدر السلطة شهادات المنشأ والوثائق التالية:

١- إثباتات المنشأ المخصصة لغايات التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي للاستفادة من المزايا التفضيلية لاتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية وحسب الشروط المنصوص عليها ببروتوكول قواعد المنشأ للاتفاقية (شهادة EUR-1).

٢- إثباتات المنشأ المخصصة لغايات التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي للاستفادة من المزايا التفضيلية لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين المملكة ودول رابطة افنا وحسب الشروط المنصوص عليها ببروتوكول قواعد المنشأ للاتفاقية (شهادة EUR-1).

٣- إثباتات المنشأ المخصصة للتصدير لدول اتفاقية التبادل التجاري الحر بين الدزل المتوسطة (اتفاقية أغادير) للاستفادة من المزايا التفضيلية لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين المملكة وتلك الدول وحسب الشروط المنصوص عليها ببروتوكول قواعد المنشأ للاتفاقية (شهادة EUR-1).

المادة ٧-أ- للحصول على شهادة المنشأ يجب أن تتضمن الفاتورة التجارية المعلومات التالية:

١- اسم المرسل و المرسل إليه والعنوان.

٢- رقم فاتورة متسلسل وتاريخ لفاتورة.

٣- أن يكون اسم الشركة المصدرة واضحاً.

٤- ذكر الاسم التجاري للسلعة المصدرة إذا وجد.

٥- قيمة كل من السلع المراد تصديرها مع نوع العملة.

٦- ختم الشركة والتوقيع.

٧- ذكر منشأ البضاعة للشركة المنتجة لها مع وجود فاتورة تعزيز بنفس الكميات من الشركة المنتجة للبضاعة إذا ما كانت الشركة المصدرة غير منتجة للبضاعة.

٨- في حال أن البضاعة من منشأ أجنبي فيجب إظهار البيان الجمركي.

٩- وصف البضائع، من حيث الكمية والنوع على أن يكون الوصف بحيث يسمح بالتحديد الدقيق للبضاعة، ولا يجوز استخدام الوصف العام الذي ينطوي على مجموعات مختلفة من أنواع البضاعة، إلا أنه يجوز في الحالات التي تتعلق فيها الإرسالية بعدد كبير من البضائع المختلفة استخدام الوصف العام، ويجوز استخدام الرمز المنسق للبضائع.

- ١٠- الوزن الإجمالي للبضاعة والوزن الصافي وعدد الطرود إن كان بالإمكان وأية معلومات أخرى ذات علاقة تحددها الجهة المصدرة.
- ١١- أن تكون الفاتورة تجارية وان لا تكون فاتورة عرض أسعار.
- ١٢- أن تكون الفاتورة مطبوعة وليست بخط اليد.
- ١٣- سعر إفرادي للوحدة وسعر إجمالي للكمية رقما وتفقيطا.
- ١٤- تقديم صورة طبق الأصل للوثائق المذكورة سابقا.

- ب- على الجهة المصدرة توفير الطلب باللغة العربية أو الإنجليزية أو باللغة المعتمدة لدى الدولة المستوردة.
- ج- يرفق مع الشهادة أية وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها وحسب متطلبات الدول المصدر إليها.
- د- للجهة المصدرة، بقرار مسبب، عدم منح الشهادة، إذا لم يقدم الطالب المعلومات المطلوبة أو كانت الإثباتات المقدمة غير كافية و/ أو كان هناك مانع قانوني يتعلق بنوع البضاعة المصدرة.
- هـ- تعتبر المعلومات التي يقدمها الطالب صحيحة وللجهة المصدرة التحقق من صحتها.

- المادة ٨- أ- على مكتب الغرفة في المديرية وخلال يومي عمل من تاريخ طلب الشهادة، التحقق من استكمالها لكافة المعلومات والوثائق واستيفائه لكافة المتطلبات ذات العلاقة.
- ب- إذا تبين لمكتب الغرفة في المديرية بأن المعلومات المطلوبة ناقصة أو غير واضحة فعليها خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إعلام طالب الشهادة بأية وسيلة كانت بالمعلومات التي يتوجب استكمالها.

ج- تصدر الشهادة خلال يوم عمل من تاريخ استكمال تقديم الوثائق.

- المادة ٩- لا يجوز إصدار شهادات غير مستكملة الحقوق وفي الحالات التي يكون فيها من المتعذر على الطالب أن يحدد عدد الطرود أو الكمية للإرسالية عند تقديم طلب الحصول على الشهادة، وكان إصدار الشهادة كاملة من شأنه أن يؤخر الإرسالية، فيجوز للجهة المصدرة، ووفقا لما تراه مناسباً مع الدولة المختلفة بالحيث الذي لا يترتب غرامات على المصدر ولا يتعارض مع الاتفاقيات التجارية، أن تصدر الشهادة دون أن تكون مشتملة على كافة التفاصيل المطلوبة، شريطة أن يقوم الطالب باستكمال المتطلبات للشهادة.

- المادة ١٠- لا يجوز أن يتم إجراء أي شطب أو محو أو تغيير على الطلب أو الشهادة، وفي حال وجود الحاجة إلى التعديل، يتم التعديل بحضور الجهة المصدرة ويتم التوقيع على هذه التعديلات من قبل الطالب والجهة المصدرة أو مندوبها في مكتب الغرفة.

- المادة ١١- أ- يجوز للجهة المصدرة إصدار بدل تالف أو فاقد للشهادة التي فقدت أو تلفت، على أن تحتوي الشهادة الجديدة على ما يفيد بأنها بدل تالف أو فاقد.

- ب- تصدر الشهادة من نسخة واحدة أصلية لكل إرسالية ويجوز للجهة المصدرة إعطاء صور طبق الأصل عن الشهادات الصادرة أو نسخ مكربنة بالإضافة إلى مصادقة عدة فواتير بحسب حاجة المصدر.

- المادة ١٢- أ- لا يجوز إصدار شهادة عن البضائع التي تم تصديرها قبل تاريخ طلب الشهادة.
- ب- إذا كان المصدر يقوم بتصدير شحنة واحدة على دفعات متتالية، يتم منح شهادة منشأ واحدة للفاتورة الإجمالية.
- ج- إذا كان المصدر يقوم بتصدير شحنات متتالية، فيتم منح شهادة منشأ واحدة للفاتورة لكل إرسالية.

المادة ١٣- تكون الشهادات صالحة اعتباراً من تاريخ إصدارها من الجهة المصدرة لها، وتبقى صالحة لمدة أربعة شهور من تاريخ إصدارها طالما لم يطرأ تغيير على المعلومات الموجودة فيها أو على حالة البضاعة التي تتعلق بها الشهادة، مع مراعاة أن مرور فترة زمنية طويلة ما بين إصدار الشهادة وإرسال البضائع المتعلقة بها قد يعرض الشهادة للرفض من الدولة المستوردة إذا تجاوزت المدة.

المادة ١٤- يعاقب كل من لم يلتزم بالتعليمات و/ أو ينظم أو يساهم في تنظيم أي وثيقة تحتوي على معلومات خاطئة من أجل الحصول على شهادة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥- تستوفي السلطة للشهادات بدل خدمات على النحو التالي:

أ-دينارين على كل إصدار لشهادة الحركة 1-EUR.

ب- دينار واحد عن كل شهادة GSP.

ج- ٥ دنانير لكل تصديق ختمي للشهادة.

المادة ١٦- يستوفي مكتب الغرفة في المديرية رسم إصدار الشهادات حسب ما هو معمول به في الغرفة.

المادة ١٧- لغايات تطبيق هذه التعليمات، يحق للسلطة توقيع أي اتفاقيات أو عقود مع الغرفة ، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات نصوصاً تتعلق بتصديق الشهادات من وزارة الصناعة والتجارة، حيثما كان ذلك مطلوباً، وتسهيل الإجراءات وتبسيطها، وتبادل المعلومات والوثائق ذات العلاقة.

المادة ١٨- يتم تعديل أو تغيير هذه التعليمات بالتنسيق والتعاون مع الوزارة والغرفة.

المادة ١٩- يعتبر المفوض هو الشخص المعني باتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ هذه العمليات.

المادة ٢٠- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

| | | | |
|--|--|--------|--|
| 1. Consignor (name, address, country) (١. المرسل (الاسم، العنوان، الدولة)) | 2. Number (٢. الرقم) CERTIFICATE OF ORIGIN شهادة منشأ | | |
| 3. Consignee (name, address, country) (٣. المرسل إليه (الاسم، العنوان، الدولة)) | | | |
| 4. Particulars of transport (where required) (٤. تفاصيل النقل (حيثما طلبت)) | | | |
| 5. Marks and Numbers: Number and kind of packages: Description of the goods (٥. العلامات والأرقام: رقم العبوات ونوعها: وصف البضاعة) | 6. Gross weight (٦. الوزن الإجمالي) | 7. (٧) | |
| 8. Other information (٨. معلومات أخرى) Stamp الختم  | <p>It is hereby certified that the above-mentioned goods originate in: تصادق هذه الشهادة على أن البضاعة المذكورة أعلاه هي من منشأ:</p> <p>-----</p> <p>CERTIFYING BODY (الجهة المصدقة)</p> <p>-----</p> <p>Place and date of issue (مكان وتاريخ الإصدار)</p> <p>-----</p> <p>Authorized signature (المخول بالتوقيع)</p> | | |